

مجموع الخطب المنبرية

سُئِلْتُمْ (فَضَائِلُ الصَّلَاةِ وَمِنْ لَهَا)



الخطبة الثانية

أيها المسلمون..

اتقوا الله

في الصلاة !


جمع ورقيب

من خطب ومخاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى





الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ سَرِيَّةً،
وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَلَمَّا كَانُوا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَغْضَبُوهُ،
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا حَطْبًا، فَجَمَعُوهُ، فَقَالَ: أَشْعِلُوا فِيهِ النَّارَ، فَأَشْعَلُوهَا.

فَقَالَ: ادْخُلُوا النَّارَ.

فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ، وَهُوَ يَقُولُ لَهُمْ: أَلَمْ يَأْمُرْكَ النَّبِيُّ ﷺ

بِطَاعَتِي؟

فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا دَخَلْنَا الْإِسْلَامَ إِلَّا فِرَارًا مِنَ النَّارِ.

فَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَانْطَفَأَتِ النَّارُ.

فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

«إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَاعَةَ أَوْلِي الْأَمْرِ مُؤَسَّسَةً عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فَلَمْ يَكْرُرِ الْفِعْلَ مَعَهُمْ، وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ طَاعَتَهُمْ إِنَّمَا تَكُونُ فِي طَاعَتِهِمْ لِهَيْئَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».



اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُنَا، وَهُوَ كَالِوُنَا وَحَافِظُنَا، وَهُوَ مُدَبِّرُ أُمُورِنَا، وَهُوَ مُحْيِينَا وَهُوَ مُمِيتُنَا، لَا يُنَازِعُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَفَرِّدٌ بِالْخَلْقِ وَبِالْمُلْكِ وَبِالتَّدْبِيرِ، لَا يُنَازِعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، فَمَا دَامَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ، وَهُوَ الَّذِي يَرْزُقُ، لَمْ يَخْلُقْ سِوَاهُ، وَلَا يَرْزُقُ سِوَاهُ، وَلَا يُدَبِّرُ الْأَمْرَ إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَهُوَ مُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ.

وَلَدُكَ؛ تَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَسْتَحِقُّ لِقَمَّتِي إِذَا عَصَيْتَ أَوْامِرِي؛ لِأَنَّكَ تُطْعِمُهُ وَتَسْقِيهِ، وَتَقُومُ عَلَى شَأْنِهِ، فَإِذَا عَصَى أَمْرَكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عِصْيَانَ أَمْرِكَ، هَذَا وَلَدُكَ، وَأَنْتَ لَمْ تَخْلُقْهُ، وَأَنْتَ لَمْ تَرْزُقْهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي خَلَقَكَ وَخَلَقَهُ هُوَ اللَّهُ، وَالَّذِي يَرْزُقُكَ وَيَرْزُقُهُ هُوَ اللَّهُ.

تَقُولُ لَهُ: لَا تَأْكُلْ خَيْرِي وَتَعْصِي أَمْرِي، وَأَنْتَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا لِيُقُومَ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُعْطِيهِ أَجْرَهُ عَلَى مَا كَلَّفْتَهُ بِهِ، لَوْ كَانَ خَادِمًا؛ فَإِنَّكَ لَا تَقْبَلُ أَنْ يَأْكُلَ خَيْرَكَ وَيَخْدُمَ غَيْرَكَ، فَأَنْتَ لَا تَقْبَلُ لِعَبْدِكَ مِثْلَ

هَذَا الْأَمْرُ، وَلَا تَقْبَلْ لِنَفْسِكَ مِنْ وَلَدِكَ وَلَا مِنْ خَادِمِكَ وَلَا مِنْ عَبْدِكَ مَا تَقْبَلُهُ لِرَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ نَفْسِكَ، فَأَنْتَ تَأْكُلُ خَيْرَهُ وَتَعْصِي أَمْرَهُ، خَيْرُهُ إِلَيْكَ نَازِلٌ، وَشَرُّكَ إِلَيْهِ صَاعِدٌ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، حَتَّى لَوْ أَمَرَكَ أَبُوكَ بِمَا تَعْصِي بِهِ اللَّهُ؛ لَا تَطْعُهُ، وَإِذَا أَمَرْتَكَ أُمَّكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ لَا تَطْعَهَا؛ فَضْلاً عَمَّنْ دُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

لَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ يُطِيعَ الْمَرْءُ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ خَالِقِهِ الْعَظِيمِ، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، هُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي تَمَحَّضُ لَهُ الطَّاعَةُ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي النَّظَرِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ».

جُمْلَةٌ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ فَضْلَ الصَّلَاةِ عَظِيمٌ، وَفَضْلُهَا كَبِيرٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ -وَالدَّرَنُ: الْوَسْخُ- شَيْءٌ؟».

قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.

قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٩، رَقْمَ ٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ /

٨٩، رَقْمَ ٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ١١، رَقْمَ ٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ /

٤٦٢، رَقْمَ ٦٦٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإسلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢). (*)

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٤)، قَالَ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره. (*) (٢/٢).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٣٠٦، رَقْمَ ٢٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الجَامِعِ»: (٥ / ١١ - ١٢، رَقْمَ ٢٦١٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (٢ / ١٣١٤، رَقْمَ ٣٩٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «المَسْنَدِ»: (٥ / ٢٣١، رَقْمَ ٢٢٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: (٣ / ٨٨، رَقْمَ ٢٨٦٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الجَوْهَرَةِ الفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ العَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الإسلامِ» المُحَاصِرَةُ العُشْرُونَ - الأَحَدُ ٢ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ٤-٩-٢٠١٦م.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧ / ٨٣، رَقْمَ ٣٩٩١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١٧٤٨)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ: البَخَارِيُّ (١١ / ٣٩٥، رَقْمَ ٦٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٣ / ١٣٠٤، رَقْمَ ١٦٧٨)، بِلَفْظِ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اللِّجَانُ النَّوْعِيَّةُ وَالثَّوْرَةُ المُسَلَّحَةُ» - الجُمُعَةُ ٢١ مِنْ المُحَرَّمِ ١٤٣٦هـ | ١٤-١١-٢٠١٤م.

احذروا تضييع الصلاة!

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ مُكَلَّفِينَ، وَمَا دَامَ عَقْلُكَ مَعَكَ؛ فَأَنْتَ مُوَاخِذٌ وَأَنْتَ مَسْئُولٌ، أَمَّا إِذَا ذَهَبَ الْعَقْلُ فَجَنَّ الْمَرْءُ، أَوْ كَانَ دُونَ مُسْتَوَى التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ وَالْمُوَاخِذَةُ، وَأَمَّا مَا دَامَ عَقْلُكَ مَعَكَ؛ فَلَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ التَّكْلِيفُ بِحَالٍ.

الصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَرْءِ مَا دَامَ عَقْلُهُ مَعَهُ، إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا؛ يُجْرِي أَعْمَالَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ، مَا دَامَ عَقْلُهُ مَعَهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ.

قَدْ يَحْدُثُ فِي آخِرِ الْحَيَاةِ أَوْ عِنْدَ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَدَمٌ تَحَكُّمٍ فِي بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، فَيَظُنُّ وَيَظُنُّ مَنْ حَوْلَهُ أَنَّ تِلْكَ النَّجَاسَةَ تَكُونُ قَاطِعَةً لَهُ عَنِ الصَّلَاةِ!!

وَهَذَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ؛ حَتَّى إِنْ مَنْ حَوْلَهُ يَقُولُونَ لَهُ: كَيْفَ تُصَلِّي وَالْبَوْلُ يَتَقَاطِرُ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْغَائِطِ يَخْرُجُ؟! فَيَلَوِّثُ هَذَا الشُّبَابَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُبَدِّلَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي تَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِي

مَرَضِهِ؛ خَاصَّةً فِي الْعَصْرِ عِنْدَمَا يُهْمَلُهُ أَهْلُهُ، فَلَا يَقُومُونَ عَلَيَّ شَأْنِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.

لَنْ يَنْفَعَكَ أَحَدٌ، لَا زَوْجَةٌ وَلَا وَلَدٌ، وَرَبِّمَا تَرْكُوكَ، لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْكَ، وَرَبِّمَا أَهْمَلُوكَ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا أَقْوَامًا أُصِيبُوا بِقُرْحَةِ الْفِرَاشِ؛ حَتَّى كَانَ الدُّودُ يَخْرُجُ مِنْ جِرَاحِهِمْ، وَحَوْلَهُمْ أَقْوَامٌ إِنَّمَا يَظْهَرُونَ يَوْمَ الْعَزَاءِ، يَظْهَرُونَ فِي الْمُنَاسَبَاتِ!! وَأَمَّا الرَّعَايَةُ؛ فَشَيْءٌ دُونَهُ خَرَطَ الْقَتَادُ!! فَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

فَيَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا مَا مَرِضَ وَصَارَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ خَارِجًا مِنْهُ: لَا تَصَلِّ!! فَيَلْقَى رَبَّهُ غَيْرَ مُصَلٍّ!!

وَجُمُهُورُ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ: «أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ كَفَرَ وَخَرَجَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ»، صَلَاةً وَاحِدَةً، يَقُولُونَ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِهَا تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا، وَتَرْكِهَا جُحُودًا وَتَعَمُّدًا».

هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَحْرِصُ عَلَيَّ الصَّلَاةِ!!

يَقُولُونَ: «كَفَرَ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ»؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَسْقُطُ وَلَا يَتُّهُ عَلَيَّ ابْنَتِهِ، وَلَا كَلَامٌ لَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، يُفْسَخُ الْعَقْدُ مِنْهَا بَيْنُونَ كُبْرَى، وَإِذَا مَاتَ لَا يَرِثُهُ أَهْلُهُ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُصَلٍّ؛ هُوَ لَا يَرِثُ مِنْهُ، وَإِذَا مَاتَ لَا يَلْزَمُنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نُغْسَلَهُ، وَلَا أَنْ نُكْفِنَهُ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

تَحْسَبُونَهُ هِينًا؟!!!

هُوَ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

لِمَاذَا يُفَرِّطُ الْمَرْءُ فِي الصَّلَاةِ؟! لِمَاذَا لَا يُصَلِّي؟!!!

الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؛ يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ:
«كَفَرَ كُفْرًا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ».

فَتَنَازَعَ فِيكَ الْعُلَمَاءُ إِنْ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ، أَكَاْفِرُ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، أَمْ كَاْفِرُ
كُفْرًا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؟!!

هَذَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، إِلَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ.

* مُرَّ مَنْ تَحْتَ يَدِكَ بِالصَّلَاةِ:

مَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِكَ لَا يُصَلِّي؛ فَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، امْرَأَةٌ لَا تُصَلِّي؛ فَهِيَ
مَلْعُونَةٌ، تُؤْوِي فِي بَيْتِكَ مَلْعُونَةٌ؟! وَالْمَلْعُونَةُ: هِيَ الْخَارِجَةُ مِنَ الرَّحْمَةِ،
مَطْرُودَةٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، امْرَأَةٌ لَا تُصَلِّي؛ كَيْفَ تَعَاشِرُ؟! كَيْفَ يَكُونُ فِي بَيْتِكَ امْرَأَةٌ
لَا تُصَلِّي؟!!

مُرَّهَا بِالصَّلَاةِ، أَنْتَ تَضْرِبُهَا عَلَى عَدَمِ إِجَادَةِ الطَّعَامِ، فَازْجُرْهَا وَأْمُرْهَا، فَإِنْ
لَمْ تَطْعُ؛ فَالطَّلَاقُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

امْرَأَةٌ لَا تُصَلِّي، وَتَأْبَى أَنْ تُصَلِّي، يَأْمُرُهَا زَوْجُهَا أَنْ تُصَلِّي فَلَا تُصَلِّي؛
لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُبْقِيَهَا عِنْدَهُ، لَا بُدَّ مِنْ فِرَاقِهَا، هَذَا دِينُ اللَّهِ، تَحْسَبُونَهُ هَيْئًا،
وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

الْوَاْحِدُ مِمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَحَصَّلَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ التَّافِهَةِ؛ يَسْهَرُ،
وَيَسَافِرُ، وَيَتَعَبُ، تُرِيدُ أَنْ تَبْنِي بَيْتًا؟! يُسَافِرُ الْوَاْحِدُ مُعْتَرِبًا؛ لِيَجْمَعَ الْمَالَ، ثُمَّ إِذَا

مَا جَاءَ بَنِي بَيْتًا، أَتُرِيدُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ بَعِيرٍ مَجْهُودٍ؟! وَأَنْتَ تَعْتَرِبُ عَنْ وَطَنِكَ
عُقُودًا مِنْ عُمْرِكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَبْنِيَّ شَيْئًا كَهَذَا، تَتْرَكُهُ وَتَذْهَبُ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ
تُحْصَلَ الْجَنَّةَ بَعِيرٍ مَجْهُودٍ؟! هَذَا لَا يَكُونُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ».

فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمَاعَةِ وَثَمَرَاتِهَا

«مِنْ سُمُوِّ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّهَا تُسْرَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ عِبَادَاتِهَا الْاجْتِمَاعَاتِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ؛ لِيَتَوَاصَلُوا وَيَتَعَارَفُوا وَيَتَشَاوَرُوا فِي أُمُورِهِمْ، وَلِيَتَعَاوَنُوا عَلَى حَلِّ مَشَاكِلِهَا، وَتَدَاوُلِ الرَّأْيِ فِيهَا.

وَهَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتُ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ وَالْفَوَائِدِ الْجَسِيمَةِ مَا يُفُوتُ الْحَضَرَ؛ مِنْ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ، وَمُسَاعَدَةِ الْعَاجِزِ، وَتَلْيِينِ الْقُلُوبِ، وَإِظْهَارِ عِزِّ الْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ بِشَعَائِرِهِ.

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْمُؤْتَمَرَاتِ: صَلَاةُ الْجُمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَاةُ الْجُمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ مُؤْتَمَرٌ صَغِيرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْوَاحِدَةِ، يَجْتَمِعُونَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي مَسْجِدِهِمْ، يَتَوَاصَلُونَ وَيَتَعَارَفُونَ، وَيُحَقِّقُونَ نَوَاةَ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْكُبْرَى» (١). (*)

(١) «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام»: (ص ١٠٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ) -

الرَّبِيعَاءُ ١٤ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٩ هـ | ٣١-١-٢٠١٨ م.

أيها المسلمون! لقد وردت أدلة كثيرة في بيان فضل صلاة الجماعة؛
فمنها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» متفق عليه (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا» متفق عليه (٢). (*)

وفي «الصحيحين» (٤) - واللفظ للبخاري - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة؛ لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢ / ١٣١، رقم ٦٤٥)، ومسلم في «الصحيح»: (١ / ٤٥٠، رقم ٦٥٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢ / ١٣١، رقم ٦٤٧)، واللفظ له، ومسلم في «الصحيح»: (١ / ٤٥٠، رقم ٦٤٩).

(*) ما مر ذكره من: «شرح الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة - مجمل أركان الإسلام»
المحاضرة ٢١ - الاثنين ٣ من ذي الحجة ١٤٣٧ هـ الموافق ٥-٩-٢٠١٦ م.

(٤) أخرجه البخاري (٢ / ١٣١، رقم ٦٤٧)، واللفظ له، ومسلم (١ / ٤٥٠، رقم ٦٤٩).

مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا
انْتَهَرَ الصَّلَاةَ».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا؛ فَلْيَحَافِظْ
عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلوات الله عليه وآله
سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي
هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا
مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا
سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ
يُوتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ،
أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ
الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ» (١).

«يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ»؛ أَي: يُرْفَدُ مِنْ جَانِبَيْهِ، وَيُؤَخَذُ بِعَضُدَيْهِ يَمْشَى بِهِ إِلَى

الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه مسلم (١/٤٥٣، رقم ٦٥٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «مَنْ صَلَّى لِيهِ اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى؛ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا رَغَبٌ فِيهَا الْمَعْصُومُ صلوات الله وسلامته عليه فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَفِي إِيقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ. (*).

* ثَمَرَاتُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَمَقَاصِدُهَا:

* شُرِعَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِحْسَانِ، وَالْعَطْفِ وَالرَّعَايَةِ، وَالتَّوَادُّدِ وَالتَّحَابُّبِ بَيْنَهُمْ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ.

* وَلَا جَلَّ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُهُمْ أَحْوَالَ بَعْضٍ؛ فَيَقُومُوا بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِينَ.

* وَلَا جَلَّ إِظْهَارِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَارُفِهِمْ وَتَلَاحُمِهِمْ، فَيَغِيظُونَ بِذَلِكَ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

(١) أخرجه الترمذي (٧/٢، رقم ٢٤١).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحه»: (٤/٦٢٨-٦٣١، رقم ١٩٧٩) و(٦/٣١٤-٣٢٠، رقم ٢٦٥٢)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٢٩١، رقم ٤٠٩).

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرَحُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (المُحَاصِرَةُ الثَّلَاثَةُ) - الْأَرْبَعَاءُ ١٤ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٩هـ | ٣١-١-٢٠١٨م.

* وَلَا جَلَّ إِزَالَةَ مَا نَسَجَهُ بَيْنَهُمْ شَيَاطِينُ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ مِنَ الْعَدَاوَةِ
وَالْتَقَاطِ وَالْأَحْقَادِ؛ فَيَحْصُلُ الْإِتِّلَافُ وَاجْتِمَاعُ الْقُلُوبِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛
وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وَمِنْ فَوَائِدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَيضًا: تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ، وَالنَّشَاطُ
عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَمَا يُشَاهِدُ الْمُسْلِمُ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ يُزَاوِلُونَ الْأَعْمَالَ
الصَّالِحَةَ، فَيَقْتَدِي بِهِمْ.



وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِخَمْسٍ
وَعِشْرِينَ» (٣).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٣٢٣، رَقْمَ ٤٣٢).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.



حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

* إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَفِي حَالِ الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ، وَاجِبَةٌ وَجُوبًا عَيْنِيًّا؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، خَلَفًا عَنْ سَلْفٍ.

قَالَ تَعَالَى فِي حَالِ الْخَوْفِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، لَمْ يُرَخَّصْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي تَرْكِهَا حَالَ الْخَوْفِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١)، فَوَصَفَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا بِالنِّفَاقِ، وَالْمُتَخَلِّفُ عَنِ السُّنَّةِ لَا يُعَدُّ مُنَافِقًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا عَنْ وَاجِبٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ١٢٥، رَقْمَ ٦٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(١ / ٤٥١، رَقْمَ ٦٥١).

وَلَا نَهَى اللَّهُ هَمَّ بِعُقُوبَاتِهِمْ عَلَى التَّخَلْفِ عَنْهَا، وَالْعُقُوبَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى تَرْكِ
وَأَجِبْ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ اللَّهُ مِنْ تَنْفِيدِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ
النَّارِ (١)، وَأَيْضًا لِأَجْلِ مَنْ فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ
الْجَمَاعَةُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي
بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
فَأَجِبْ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٣٤٤، رَقْمَ ٢٦٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ٨٧٨، رَقْمَ ٤٨٧).
وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٦ / ١٤٩، رَقْمَ ٣٠١٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه،
حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا
تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٤٥٢، رَقْمَ ٦٥٣).
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ١٥١، رَقْمَ ٥٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: (٢ /
١٠٩، رَقْمَ ٨٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٢٦٠، رَقْمَ ٧٩٢)،
عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعٌ
- أَيَّ بَعِيدٍ - الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاثِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «هَلْ
تَسْمَعُ النِّدَاءَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِجَابَةِ النَّدَاءِ، مَعَ مَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَالْمُتَخَلِّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ لَهُ حَالَتَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا بِمَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ التَّخَلُّفُ لَوْ لَا الْعُذْرُ؛ فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرٌ مَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِحًا مُقِيمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي عنه^(٢).

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ تَخَلَّفَهُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَهَذَا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لَكِنَّهُ يَخْسِرُ أَجْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَزِيلًا؛

وَفِي رُوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ. قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَيَّ هَلَا»، وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (٣/ ١٦٤، رَقْمٌ ٥٥٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٤٥٣، رَقْمٌ ٦٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٦/ ١٣٦، رَقْمٌ ٢٩٩٥).

لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وكذلك يفقد أجر الخطوات التي يخطوها إلى المسجد، ومع خسارته لهذا الثواب الجزيل..
يأثم؛ لأنه ترك واجبا عليه من غير عذر.

* ومكان صلاة الجماعة هو المسجد، فيجب فعلها في المساجد؛ قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۗ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «من سمع النداء فلم يجب؛ فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه، والدارقطني، وصححه الحاكم، وابن حجر، وغيرهم^(١)؛ وله شاهد من حديث أبي موسى رضي الله عنه^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (١ / ١٥١، رقم ٥٥١)، وابن ماجه في «السنن»: (١ / ٢٦٠، رقم ٧٩٣)، واللفظ له، والدارقطني في «السنن»: (٢ / ٢٩٣، رقم ١٥٥٥ و ١٥٥٦ و ١٥٥٧)، والحاكم في «المستدرک»: (١ / ٢٤٥-٢٤٦، رقم ٨٩٣ و ٨٩٤ و ٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧).

وفي رواية: قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض...».
قال ابن حجر في «بلوغ المرام»: (رقم ٤٠٤): «إسناده على شرط مسلم»، وصححه الألباني في «صحيح الترهيب والترهيب»: (١ / ٣٠١، رقم ٤٢٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١ / ٣٠٣، رقم ٣٤٦٣)، والبخاري في «المسند»: (٨ / ١٤١، رقم ٣١٥٧ و ٣١٥٨)، وابن الأعرابي في «المعجم»: (٢ / ٥٤١، رقم ١٠٥٦)، والدينوري في «المجالسة»: (٨ / ٦٥، رقم ٣٣٧١)، والحاكم في «المستدرک»: (١ / ٢٤٦، رقم ٨٩٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣ / ١٧٤، رقم ١١٤٤).

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى - أَي: أَكْثَرُ أَجْرًا، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِ الْمُصَلِّي وَتَكْفِيرِ ذُنُوبِهِ؛ لِمَا فِي الْاجْتِمَاعِ مِنْ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَالسَّكِينَةِ دُونَ الْإِنْفِرَادِ - مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتِهِ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (١).

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(٥٥٨٨)، مِنْ طَرِيقَيْنِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَارْغَا صَاحِحًا، فَلَمْ يُحِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». وَالْحَدِيثَ صَحَّحَ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»: (٢/ ٣٣٨، رَقْم ٥٥١). (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١/ ١٥١، رَقْم ٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: (٢/ ١٠٤، رَقْم ٨٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: (٥/ ١٤٠، رَقْم ٢١٢٦٥). وَالْحَدِيثَ حَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١/ ٢٩٣، رَقْم ٤١١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلوات الله وسلامه عليه سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ...»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» الْمُحَاصِرَةُ ٢١ - الْإِثْنَيْنِ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ الْمَوْافِقُ ٥-٩-٢٠١٦ م.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ يَتَوَلَّى
الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَازِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَ «لَمَّا كَانَ لِلصَّلَاةِ هَذَا الْفَضْلُ الْكَبِيرُ، وَهَذِهِ الْفَوَائِدُ الْعَظِيمَةُ -عِبَادَ اللَّهِ-؛
كَانَ فَقْدُهَا حِرْمَانًا كَبِيرًا، وَنَقْصًا فَادِحًا فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْ ثَمَّ حَذَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
ﷺ مِنْ إِضَاعَتِهَا، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَاتٍ مُتَنَوِّعَةً:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (١)

[الماعون: ٤-٥].

(١) أخرج عبد الرزاق في «التفسير»: (٣/ ٤٦٥، رقم ٣٧١٤)، وابن أبي شيبة في
«المصنف»: (١/ ٢٨٠، رقم ٣٢١٨)، والبزار في «المسند»: (٣/ ٣٤٤ - ٣٤٦، رقم
١١٤٥)، وأبو يعلى في «المسند»: (٢/ ٦٤، رقم ٧٠٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/
٢١٤، رقم ٣١٦١)، من طرق: عَنْ مُضْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَعْدًا فَقُلْتُ: يَا أَبَهِ ﴿الَّذِينَ
هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] أَسْهَوْ أَحَدِنَا فِي صَلَاتِهِ حَدِيثُ نَفْسِهِ؟ قَالَ سَعْدٌ:
=

فَهَلَاكَ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ الَّتِي وَرِثُوا بَعْضَ مَظَاهِرِهَا عَنْ دِينَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ غَافِلُونَ تَارِكُونَ، لَا يَرْجُونَ ثَوَابًا عَلَى فِعْلِهَا، وَلَا يَخَافُونَ عِقَابًا عَلَى تَرْكِهَا. (*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ (٢) وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا عَنَّا ﴾ [٥٩] إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿ [مريم: ٥٩-٦٠].

«أَوْلَيْسَ كُلَّنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَلَكِنَّ السَّاهِيَّ عَنْ صَلَاتِهِ الَّذِي يُصَلِّيَهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَذَلِكَ السَّاهِي عَنْهَا»، قَالَ مُضْعَبٌ مَرَّةً أُخْرَى: «تَرْكُهُ الصَّلَاةَ فِي مَوَاقِيتِهَا». (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الإسراء: ٩٣-٩٥].

(٢) وَأَخْرَجَ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ١٣٦، رَقْمٌ ٦٢)، وَالْخَلَالُ فِي (٤ / ١٤٦، رَقْمٌ ١٣٨٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (١٦ / ٩٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يُكَبِّرُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٥]، وَ﴿ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ [المعارج: ٢٣]، وَ﴿ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٢] فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَلَى مَوَاقِيتِهَا، قَالُوا: مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا عَلَى التَّرْكِ، قَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ. وَهوَ بِلَفْظٍ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (١٦ / ٩٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَعَثَ رَجُلًا إِلَى مِصْرَ لِأَمْرٍ أَعْجَلَهُ لِّلْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ إِلَى حَرَسِهِ، وَقَدْ كَانَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقُومُوا إِذَا رَأَوْهُ، قَالَ: فَأَوْسَعُوا لَهُ، فَجَلَسَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَعْرِفُ الرَّجُلَ الَّذِي بَعَثْنَاهُ إِلَى مِصْرَ؟ فَقَالُوا: كُلُّنَا نَعْرِفُهُ، قَالَ: فَلْيَقِمُوا أَحَدُكُمْ سِنًا،

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ قَوْمٌ سُوءٍ مِنْ ذُرِّيَّاتِهِمْ، تَرَكُوا الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَعَصَوْا اللَّهَ فِي أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَآثَرُوا شَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَسَوْفَ يَسْتَقْبِلُونَ وَيُؤَاجِهُونَ فِي يَوْمِ الدِّينِ جَزَاءَ ضَلَالِهِمْ وَفَسَادِهِمْ، وَهُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾، لَكِنْ مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: تَابَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَارْتِكَابِ الْمَعْصِيَاتِ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: آمَنَ بِرَبِّهِ إِيْمَانًا صَاحِحًا صَادِقًا، وَبِكُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ الصَّادِقِينَ.

وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا يُعْبَرُ فِيهِ عَنِ صِدْقِ إِيْمَانِهِ.

فَأُولَئِكَ الْفُضَّلَاءُ مُرْتَفِعُوا الْمَنْزِلَةَ، يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يُنْقَصُونَ شَيْئًا مِنْ أُجُورِهِمْ بِسَبَبِ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ كُفْرٍ وَسَيِّئَاتٍ وَكِبَائِرٍ قَبْلَ تَوْبَتِهِمْ وَإِيْمَانِهِمْ الصَّادِقِ الصَّاحِحِ، وَأَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ الْمَقْبُولَةِ. (*)

فَلْيَدْعُهُ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْنِي أَشَدُّ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ، فَلَا تَبْرَحَنَّ حَتَّى تُصَلِّيَ، وَإِنَّا بَعَثْنَاكَ فِي أَمْرٍ أَعْجَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَعْجَلَنَّكَ مَا بَعَثْنَاكَ لَهُ أَنْ تُوَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، فَإِنَّكَ مُصَلِّيُهَا لَا مَحَالَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩] ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ إِضَاعَتُهُمْ تَرْكَهَا، وَلَكِنْ أَضَاعُوا الْوَقْتَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [مريم: ٥٩ -

وَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].
 إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَتَّصِفُونَ بِخَمْسِ صِفَاتٍ سُلُوكِيَّةٍ، بَيَّنَّتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ؛
 مِنْهَا:

* الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ مَا يُؤْتَمِرُونَ الْإِيمَانَ وَالصَّدْقَ وَالسَّلَامَةَ، وَيُبْطِنُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَيُبَالِغُونَ جِدًّا فِي الْإِسْتِخْفَاءِ وَالتَّوَارِي، وَيُتَمَعِّنُونَ فِي إِيقَاعِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا يَكْرَهُونَ غَايَةَ جُهْدِهِمْ، وَهُمْ حِينَ يُخَادِعُونَ الَّذِينَ آمَنُوا - مَعَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ - إِنَّمَا يُخَادِعُونَ مَعَهُمُ اللَّهَ رَبَّهُمُ الَّذِي يَتَوَلَّاهُمْ بِتَأْيِيدِهِ، وَيَحْمِيهِمْ مِنْ مَكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَمَكَائِدِهِمْ.

وَالْمُنَافِقُونَ بِسَبَبِ غَفْلَتِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ لَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، وَاللَّهُ مُجَازِيهِمْ بِمِثْلِ عَمَلِهِمْ، إِذْ يَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ؛ حَتَّى يُوقِعَهُمْ بِشَرِّ عَمَلِهِمُ الَّذِي يَمْكُرُونَ بِهِ.

* وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا قَامَ الْمُنَافِقُونَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا مُتَقَلِّبِينَ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ بَاطِنًا، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِجَدْوَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَذَوَّقُونَ حَلَاوَتَهَا، وَلَا يَشْعُرُونَ بِلَذَّةِ مُنَاجَاةِ اللَّهِ فِيهَا.

* وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِصَلَاتِهِمْ وَسَائِرِ أَعْمَالِهِمُ الدِّيْنِيَّةَ الرَّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ، وَيُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ أَهْلُ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ، فَإِذَا خَلَوْا إِلَى أَنْفُسِهِمْ؛ لَمْ يُؤَدُّوا هَذِهِ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَتَظَاهَرُونَ بِهَا أَمَامَ النَّاسِ. (*)

(*) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النساء: ١٤٢].

═══════════ (الخطبُ المنبرية) سِلْسِلَةٌ: «فَضَائِلُ الصَّلَاةِ وَمَنْزِلَتُهَا» ════════════

وَقَالَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ وَقَدْ سُئِلُوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٣ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ
 الْمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ
 الدِّينِ ٤٦ حَتَّى أَتْنَا الْيَقِينَ ﴿ [المدثر: ٤٢-٤٧].

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾: أَيُّ شَيْءٍ أَدْخَلَكُمْ فِيهَا؟ وَبِأَيِّ ذَنْبٍ اسْتَحَقَّتُمْوهَا؟
 فَقَالُوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿، فَلَا إِخْلَاصَ لِلْمَعْبُودِ،
 وَلَا إِحْسَانَ وَلَا نَفَعَ لِلخَلْقِ الْمُحْتَاجِينَ، ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾: أَيُّ
 نَخُوضُ بِالْبَاطِلِ، وَنَجَادِلُ بِهِ الْحَقَّ.

﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾: هَذِهِ آثَارُ الخَوْضِ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ التَّكْذِيبُ بِالْحَقِّ،
 وَمِنْ أَحَقِّ الْحَقِّ: يَوْمُ الدِّينِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَظُهُورُ
 مُلْكِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ الْعَدْلِ لِسَائِرِ الخَلْقِ، فَاسْتَمَرَّ عَمَلْنَا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ
 ﴿حَتَّى أَتْنَا الْيَقِينَ﴾: أَيُّ الْمَوْتِ، فَلَمَّا مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ؛ تَعَدَّرَتْ حِينئذٍ عَلَيْهِمُ
 الْحِيلُ، وَانْسَدَّ فِي وُجُوهِهِمْ بَابُ الْأَمَلِ. (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]؛ أَيُّ: إِذَا أُمِرُوا
 بِالصَّلَاةِ لَا يُصَلُّونَ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء:

[المدثر: ٤٢-٤٧].

«إِذَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ، وَقِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا؛ اِمْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ» (*). (٢/*) .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٤). (٣/*) .

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ: «مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَنلُغُ رَأْسَهُ، فَيَندهُدهُ الْحَجْرُ هَاهُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى» .

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المرسلات: ٤٨].

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ - الثَّلَاثَاءُ ٢٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٥ هـ / ٢٩-٤-٢٠١٤ م، وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الإيمان، ٣: ٣٥، رَقْمَ ٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥ / ١٣ - ١٤، رَقْمَ ٢٦٢٤)، النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: (١ / ٢٣١، رَقْمَ ٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٣٤٢، رَقْمَ ١٠٧٩)، مِنْ حَدِيثِ:

بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ

الترغيب والترهيب»: (١ / ٣٦٦، رَقْمَ ٥٦٤).

(٣/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ

الإسلام» الْمُحَاضِرَةُ الْعِشْرُونَ - الْأَحَدُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ٩-٤-٢٠١٦ م.

فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقِيلَ: «إِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرُفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». وَهُوَ حَدِيثُ الْمَنَامِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ سَمُرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

وَهَذَا الْعَذَابُ فِي الْبَرْزَخِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا شَاءَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ، فَهَذَا عَذَابُ بَرْزَخِيٍّ.

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ؛ فَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.



وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ؛ فَلَيْسَ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحَشَرُ مَعَ أَيْمَةِ الْكُفْرِ، مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ» (٢).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ٢٤، رقم ١١٤٣)، واللفظ له، ومُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ١٧٨١، رقم ٢٢٧٥)، مختصراً.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢ / ١٦٩، رقم ٦٥٧٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي الْمُسْتَخَبِ مِنْ «الْمُسْنَدِ»: (١ / ٢٨٥، رقم ٣٥٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣ / ١٧٨٩، رقم ٢٧٦٣)، الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ١٣٣ - ١٣٤، رقم ٥٨)، وَالْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ»: (٤ / ٧٥ - ٧٦، رقم ١١٩٦)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِتَرْتِيبِ ابْنِ لُبْلَبَانَ: (٤ / ٣٢٩، رقم ١٤٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»: (٤ / ٣١٢، رقم ٢٥٦٥)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ»: (١ / ٥٢ - ٥٣).



اتقوا الله في الصلاة!

أيها المسلمون! اتقوا الله تعالى، وأقيموا الصلاة، وحافظوا عليها في أوقاتها، وأدبوا أولادكم عليها؛ فإن النبي ﷺ أمركم أن «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر». أخرجهُ أبو داود، وقال الألباني: «حسن صحيح»^(١).

فمن منكم راعى هذه الأمانة التي حملها إياه رسول الله ﷺ؟! أكثر الناس عن هذا غافلون؛ لكنهم إلى أموالهم وحطام الدنيا متبهون، يسهرون الليل والنهار لتنمية هذا المال، ثم يدعونه لمن يرثه من بعدهم، وهم غافلون عن أولادهم الذين يكونون قرّة عين لهم في الدنيا والآخرة إذا صلحوا، قال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان؛ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم^(٢).

(١) أخرجهُ أبو داود في «السنن»: (١ / ١٣٣، رقم ٤٩٥)، من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (١ / ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) أخرجهُ مسلم في «الصحيح»: (٣ / ١٢٥٥، رقم ١٦٣١)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

أَفَلَا تَخَافُونَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْئَلِيَّةِ؟!
 أَفَلَا تَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ عِقَابُكُمْ عَلَى تَرْكِ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِكُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنَ
 الْعَاقِينَ لَكُمْ جَزَاءً وَفَاقًا؟!
 إِنَّ مَنْ لَمْ يُرَاعِ حَقَّ اللَّهِ فِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ؛ يُوشِكُ أَلَّا يُرَاعُوا حَقَّ اللَّهِ فِيهِ إِذَا
 كَبُرَ وَمَاتَ.
 فَعَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْ تُرَبُّوا أَوْلَادَكُمْ مَا دَامُوا نَشَأًا يَتَقَبَّلُونَ.. عَلَى مَحَبَّةِ
 الصَّلَاةِ، وَمَحَبَّةِ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى كِتَابِ «صِفَةُ الصَّلَاةِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ - الثَّلَاثَاءُ ٢٩ مِنْ
 جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٥ هـ / ٢٩-٤-٢٠١٤ م.



تَعَلَّمُوا الصَّلَاةَ!

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى عِبَادِهِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَعْظَمُ رُكْنٍ عَمَلِيٍّ فِيهِ؛ هَذِهِ الصَّلَاةُ ضَيَعَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، إِمَّا إِضَاعَةً كَامِلَةً بِحَيْثُ لَا يُصَلُّونَ، وَإِمَّا إِضَاعَةً جُزْئِيَّةً بِحَيْثُ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَيَتْرَكُونَ، أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ يَتَهَاوَنُونَ.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَفَتَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُصَحِّحَ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ الْعَظِيمَةَ؛ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَدَاءً وَدَعْوَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا صَلَّى عُمُرُهُ كُلَّهُ، وَلَا يُعَدُّ مُصَلِّيًّا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*).

عَيْبٌ كَبِيرٌ عَلَى مَنْ آتَاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَقْلًا أَنْ يَرْضَى بِالْجَهْلِ صِفَةً، وَبِالْجَاهِلِينَ أَوْلِيَاءَ وَرُفَقَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْسَلِخَ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ:

قَالَ اللَّهُ.. قَالَ رَسُولُهُ.. قَالَ الصَّحَابَةُ.. لَيْسَ بِالتَّمْوِيهِ

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٩ -

مَا الْعِلْمُ نَصَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ قَوْلِ فِقِيهِ

فَيُقْبَلُ عَلَى تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَفْهَمُهُمَا بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ؛ فَفِي ذَلِكَ النَّجَاةُ، وَفِي ذَلِكَ السَّعَادَةُ، وَفِي ذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنَ اللَّعْنَةِ؛
وَالْأَيُّ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ نَازِلَةٌ بِسَاحَتِهِ، شَامِلَةٌ لَهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا
مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا؛ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» (١). (*)

لَقَدْ عَرَفَ النَّاسُ عَنِ سَمَاعِ الْعِلْمِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَالْبَحْثِ عَنْهُ، يَسْهَرُونَ
الليالي الطوال مشدودين أمام ما لا يُسْمَنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ؛ بَلْ مَا يَضُرُّهُمْ فِي
دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَمَّا
أَحَدُهُمْ؛ فَوَجَدَ فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَجَلَسَ وَرَاءَ الْحَلَقَةِ،
وَأَمَّا الثَّلَاثُ؛ فَانْصَرَفَ مُدْبِرًا، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ
النَّفَرِ؟ أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ،
وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٤ / ٥٦١، رقم ٢٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»:

(٢ / ١٣٧٧، رقم ٤١١٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٦ /

٧٠٣، رقم ٢٧٩٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ خُطْبَةٍ: «شُبُوخُ الْقَمَرَاءِ» - ٢٨ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٤هـ / ٧-٦-

٢٠١٣م

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ١٥٦، رقم ٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ /

١٧١٣، رقم ٢١٧٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحْرِضْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، هَذِهِ كَلِمَةٌ نَبِيِّكَ: «أَحْرِضْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعِزْزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ: لَوْ كَانَ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْ فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» (١). (*)

عِبَادَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُكُمْ ﷺ: «يَا بِلَالُ؛ قُمْ أَرِحْنَا بِهَا» (٣)، «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (٤)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، فَلَوْ كَانَ هُنَالِكَ شَيْءٌ هُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ لَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِ رَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ فِيهِ، وَلَكِنْ قَالَ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، «أَرِحْنَا بِهَا»، لَا أَرِحْنَا مِنْهَا!! «أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٢٠٥٢، رقم ٢٦٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرِضْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ...».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (٤ / ٢٩٦، رقم ٤٩٨٥)، مِنْ طَرِيقِ: سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ مِنْ خَزَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَانَتْهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (٣ / ٢٢٥، رقم ٤٩٨٥).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: (٧ / ٦١، رقم ٣٩٣٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةَ»: (٣ / ١٤٤٨، رقم ٥٢٦١).

اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَتْحًا مُبَارَكًا، وَاجْعَلْ قُرَّةَ أَعْيُنِنَا فِي نَصَبِ
أَقْدَامِنَا فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَالسُّجُودِ لَوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَالرُّكُوعِ تَعْظِيمًا
لَكَ، إِنَّكَ أَنْتَ مَنْ يُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَيَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْجَوَادُ
الْكَرِيمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّعَبُّدُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَجَبٍ



الفهرس

٢	* الخُطْبَةُ الْأُولَى
٢	لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا.....
٤	اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ.....
٦	جُمْلَةٌ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ.....
٨	احذروا تَضْيِيعَ الصَّلَاةِ!.....
١٢	فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَثَمَرَاتُهَا.....
١٧	حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.....
٢٢	* الخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ.....
٢٢	خَطَرُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ.....
٢٩	اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ!.....
٣١	تَعَلَّمُوا الصَّلَاةَ!.....
٣٥	الفهرس

